



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وعلامات

| الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها |
|---|------------------------|--------|--------------|--------|--|
| | سنة | 6 اشهر | سنة | 6 اشهر | |
| الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية | 35 دج | 20 دج | 24 دج | 14 دج | |
| | 30 دج | 30 دج | 40 دج | 24 دج | |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 | بما فيها للقات الارسال | | | | |

لن النسخة الأصلية : 0,25 دج وتضمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - لن العدد للسنتين السانقة (1962 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم القهارس مجاناً للمشاركين - المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديده اشتراكاتهم والاعلام عطلهم - يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 دج - لن النشر على اساس 3 دج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 72 - 68 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29

ديسمبر سنة 1972 يتضمن قانون المالية لسنة 1973 . ص 1724

قوانين وأوامر

ب - ان تحصيل الضرائب المباشرة أو غير المباشرة غير الضرائب المأذون بها في القوانين والاورام والمقررات والمراسيم والانظمة الجارى بها العمل وفي هذا الامر ، تحت أى عنوان وأى تسمية كانت ، يمنع منعاً باتاً وذلك تحت طائلة رفع دعوى ضد المستخدمين الذين يقومون بتحرير سجلات دافعي الضرائب والتعريفات والذين يواصلون تحصيلها ، وملاحقتهم كمختلسين وذلك مع عدم الاخلال بدعوى الرد التي قد تقام طيلة ثلاث سنوات ضد القابضين أو المحصلين أو الافراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هذه الضرائب .

يتعرض ايضا للعقوبات المنصوص عليها والمطبقة على المختلسين ، كل حائز لسلطة عمومية يمنع ، بأى شكل كان ولاى سبب وبدون ترخيص قانوني ، استثناءات أو اعفاءات من الضرائب والرسوم العمومية .

تطبق هذه الاحكام على الموظفين ذوى السلطة في الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية الذين قد يمنحون مجانا ، وبدون اذن قانوني أو نظامي حصائل أو خدمات هذه المؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم .

المادة 2 : ان الايرادات والمحصولات والمقبوضات المطبقة على المصاريف النهائية المقيدة في الميزانية العامة تقدر بمبلغ عشرة ملايين وثلاثمائة وعشرة ملايين واربعمائة وخمسة وثمانين ألف دينار (10.310.485.000 د ج) طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا الامر ، بما فيها المساهمة الخاصة التي تساهم بها المؤسسات العمومية في ميزانية الدولة التي هي موضوع الجدول المرفق بالجدول «أ» .

ان المبلغ الموضوع على كاهل كل مؤسسة ، يجب ان يدفع الى الخزينة العامة في الحساب 012 - 201 بنسبة الربع ويتم دفع كل قسط طبقا للأجال التالية :

- الاول قبل 15 فبراير 1973 ،
- الثاني قبل 15 مايو 1973 ،
- الثالث قبل 15 غشت 1973 ،
- الرابع قبل 15 نوفمبر 1973 .

امر رقم 72 - 68 مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن قانون المالية لسنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراء ،
يأمر بما يلي :

الجزء الاول

الاضاع العامة للتوازن المالى

المادة الاولى : أ - يستمر خلال سنة 1973 ، مع مراعاة احكام هذا الامر ، تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة والضرائب غير المباشرة ، والضرائب المختلفة وكذا جميع الموارد والمحصولات الاخرى لفائدة الدولة ، وذلك طبقا للقوانين والاورام والمقررات والانظمة الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يستمر في سنة 1973 تحصيل مختلف أنواع الرسوم والايرادات والموارد المخصصة للميزانيات الملحقه وللحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة بصفة قانونية وذلك طبقا للقوانين والاورام والمقررات والانظمة الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ان كفيات تطبيق كل نص ذى طابع تشريعى يتضمن زيادة في الضرائب والرسوم أو تمديدها أو ايقافها أو الاعفاء منها ، يجب ان تكون عند صدور المشروع من وزارة اخرى غير وزارة المالية ، محددة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح مشترك بين وزير المالية والوزراء المعنيين .

ان توزيع الرخص الخاصة بتمويل هذه الاستثمارات تكون موضوع جدول خاص مقرر من طرف وزير المالية طبقا لبرنامج التخطيط السنوي .

المادة 6 : يجرى تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات حسب نسب تحدد من قبل وزير المالية بواسطة :

1 - القروض الطويلة الاجل الممنوحة للمؤسسات المالية الاختصاصية ،

2 - القروض المصرفية المتوسطة الاجل والقابلة للتخصم لدى مؤسسة الاصدار ،

3 - المساعدات الخارجية التي تعبؤها الخزينة العمومية والبنوك والمؤسسات العمومية بعد موافقة وزارة المالية .

المادة 7 : تحدد الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات عن سنة 1973 من حيث الايرادات والنفقات بثلاثمائة وثمانية وعشرين مليونا وعشرين الف دينار (328.020.000 د ج) .

المادة 8 : تحدد الميزانية الملحقه للرى عن سنة 1973 من حيث الايرادات والنفقات بواحد وعشرين مليونا وثمانمائة وخمسة وعشرين الف دينار (21.825.000 د ج) .

المادة 9 : ان توزيع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لكل باب بمقتضى أحكام المواد 4 (ميزانية التسيير) و 7 و 8 من هذا الامر ، يتم بموجب مراسيم تتخذ بناء على تقرير من وزير المالية .

ان توزيع الاعتمادات المفتوحة لنفقات التجهيز ذات الطابع النهائي ، يكون موضوع جدول تضعه وزارة المالية طبقا للبرنامج السنوي للتخطيط .

المادة 10 : ان التعديلات التي تطرأ على توزيع الاعتمادات المفتوحة بابا بابا بموجب هذا الامر في ميزانية التسيير والميزانيات الملحقه تتم بمراسيم تتخذ بناء على تقرير وزير المالية .

المادة 11 : ان الاعتمادات المفتوحة لسنة 1973 ، بعنوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق الثورة الزراعية ، تكون موضوع برنامج للاستخدام ، يحدد بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك من وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية .

وان التعديلات الحاصلة في توزيع الاعتمادات المشار اليها في الفقرة السابقة ، تتخذ بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ، بناء على اقتراح اللجنة الوطنية للثورة الزراعية .

ان النفقات المقتطعة من هذه الاعتمادات ، تضمن في تقييدات الخزينة ، وذلك في الحساب الخاص رقم 302 - 033 المسمى «العمليات المتمة بعنوان الثورة الزراعية» والذي يجرى تسييره وفقا للقواعد المحددة من قبل وزير المالية .

المادة 3 : يؤذن لوزير المالية ، خلال سنة 1973 بما يلي :

1 - القيام بعمليات الاصدار الدائم لسندات التجهيز على استثمارات لدى العموم ، والمخصصة لتمويل الاستثمارات والتي تحدد شروطها بموجب قرارات صادرة عن وزير المالية .

2 - اصدار سندات التجهيز بالحساب الجاري ، والتي يكون الاكتتاب بها الزاميا :

أ - في حدود الاحتياجات ، وذلك :

- بالنسبة لشركات وتعاونيات التأمين ،

- والهيئات والصناديق والتعاونيات الخاصة بالضمان الاجتماعي ،

- والهيئات والصناديق الخاصة بالتقاعد .

ب - في حدود مخصصات الاستهلاك ، وذلك :

- بالنسبة للشركات الوطنية ،

- والمكاتب وادارات الاستغلال المباشر والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي ،

- ومكاتب وشركات السكن المعتدل الكراء ،

- والمؤسسات المسيرة ذاتيا التابعة للقطاع غير الفلاحي .

3 - القيام بجميع عمليات قروض الدولة على شكل مكشوفات وقروض وتسبيقات وادار سندات قصيرة أو متوسطة أو طويلة الاجل لتغطية جميع تكاليف الخزينة ولا سيما التكاليف المنجزة عن استهلاك الدين العمومي .

4 - جميع عمليات تحويل ديون الدولة وامادة تحويل الديون العائمة أو تثبيتها وكذلك دين الخزينة المستحق دفعة واحدة .

المادة 4 : يفتح لسنة 1973 قصد تمويل التكاليف النهائية للميزانية العامة :

1 - اعتماد بمبلغ ستة ملايين واربعائة وثلاثون مليون دينار (6.430.000.000 د ج) لاجل نفقات التسيير ، ويوزع هذا الاعتماد على كل وزارة طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا الامر .

2 - اعتماد بمبلغ أربعة ملايين ومائة وتسعون مليون دينار (4.190.000.000 د ج) برسم نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي ويوزع على كل قطاع طبقا للجدول «ج» الملحق بهذا الامر .

المادة 5 : ان نفقات التجهيز المتعلقة بالاستثمارات المخططة لمؤسسات القطاع العمومي والقطاع الاشتراكي ، تحدد لسنة 1973 بمبلغ سبعة ملايين وثمانمائة وعشرة ملايين دينار (7.810.000.000 د ج) طبقا للجدول «د» الملحق بهذا الامر .

المادة 12 : ان الميزانيات المستقلة للمؤسسات الاستشفائية ومراكز الاسعاف الطبي المجاني ، والمرتبطة بهذه الاخيرة ، تجدد بالنسبة للإيرادات والنفقات بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية .

ان المرسوم الصادر تطبيقا لاحكام الفقرة المذكورة أعلاه ، تحدد بموجبه طريقة تمويل النفقات .

المادة 13 : ان سقف النفقات المرحص بها والمتعلقة بتثبيت وتوزيع الاسعار طبقا للجدول «هـ» يحدد بالنسبة لسنة 1973 بمائتين وثمانية واربعين مليونا وثلاثمائة وخمسين الف دينار (248.350.000 د ج) مغطى كله عن طريق الاقتطاعات المخصصة للحساب الخاص 028 - 302 « المال الخاص لتثبيت وتوزيع الاسعار » ويوزع على مختلف العمليات طبقا لبرنامج استخدام يحدد بموجب مرسوم .

ان التعديلات الطارئة على توزيع النفقات المأذون بها في الفقرة الاولى أعلاه ، تجرى بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير المالية ووزير التجارة .

المادة 14 : ان الرصيد المدين للحساب الخاص بالخزينة رقم 035 - 302 بعنوان « عمليات تنقل وتصفية ومقاصة القروض والديون الخاصة بالقطاع العام والقطاع الاداري والقطاع الاقتصادي » يرفع الى مائة وخمسين مليون دينار (150.000.000 د ج) .

المادة 15 : يؤذن للخزينة العمومية ، بالنسبة لسنة 1973 ، بأن تمنح قروضا لتطهير وتأسيس صناديق المال المتداول التكميلي للمؤسسات المسيرة ذاتيا والشركات الوطنية ، وذلك في حدود مبلغ لا يتجاوز خمسمائة مليون دينار (500.000.000 د ج) .

وتقيد هذه القروض دينا على الحساب الخاص بالخزينة رقم 408 - 304 بعنوان « التطهير المالي للمؤسسات العمومية المسيرة ذاتيا » والمحدث بموجب المادة 23 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 .

المادة 16 : يفتح في حسابات الخزينة حساب خاص تحت رقم 037 - 302 بعنوان « تأسيس الاحتياط العقاري » تدون فيه العمليات المتعلقة بالشراءات والبيوع المتممة من قبل الجماعات المحلية والخاصة بالاراضي المعدة لان تكون أساسا للبناءات الصناعية أو التجارية أو السكنية .

ويمول هذا الحساب بتخصيص من الميزانية العامة من جهة وبمساهمة من الجماعات المحلية ، يجرى اقتطاعها من صندوق تضامن الولايات والبلديات من جهة أخرى .

المادة 17 : يحدد التخصيص الواقع على عاتق الميزانية العامة والمنصوص عليه في المادة 16 أعلاه ، بالنسبة لسنة 1973 بمبلغ ثلاثين مليون دينار (30.000.000 د ج) اما مساهمة الجماعات المحلية ، فتحدد بمبلغ عشرة ملايين دينار (10.000.000 د ج) .

المادة 18 : تحدد النفقات المتعلقة بتسيير وصيانة أبنية الدولة وكذلك بالاصلاحات الكبرى لهذه الابنية ، ضمن جدول صادر بمرسوم ، وذلك بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية .

ان التعديلات التي تتناول توزيع الاعتمادات بين الولايات وكذلك التعديلات التي تتناول الاعتمادات الممنوحة لكل ولاية ، تتم بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية .

المادة 19 : يفتح في جدول حسابات الخزينة ، حساب تجاري تحت رقم 010 - 301 بعنوان « حظائر الادوات للولايات » .

ويعد هذا الحساب لضبط حساب العمليات الخاصة بتسيير حظائر الولايات ، ويجرى سيره وفقا للقواعد التي يحددها وزير المالية .

المادة 20 : ان الحقوق في المعاش لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وكذلك لذوي حقوق الشهداء المشار اليها في احكام المادة الاولى من الامر رقم 71 - 18 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن الترخيص بتقديم طلبات الحصول على المعاشات ، تصفى بموجب النصوص التشريعية النافذة السابقة لنشر هذا الامر ويكون لها أثر ابتداء من التاريخ المحدد بالنسبة لكل صنف من المستفيدين .

وتتم تصفية المتأخرات من هذه الحقوق ، بالنسبة لكل فترة معينة ، على أساس المعدلات الجارية بها العمل اثناء تلك الفترة .

ان المتأخرات المستحقة للمستفيدين من التدابير المذكورة أعلاه ، بالنسبة للفترة السابقة لـ 9 ابريل سنة 1971 ، تسدد عن طريق سندات التجهيز الاسمية المؤسسة خصيصا لهذا الغرض والتي تحدد كفيات اصدارها بموجب قرار صادر عن وزير المالية .

تلغى المادة 3 من الامر رقم 71 - 18 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 .

المادة 21 : ان بقايا الرواتب المترتبة على الدولة للموظفين المدرجين والمرتبين تطبيقا لاحكام القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية برسم سنتي 1967 و 1968 والمصفاة تطبيقا لاحكام المادة 18 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 والتي لم تسدد بعد ، يتم تسديدها بواسطة سندات التجهيز الاسمية المؤسسة خصيصا لهذا الغرض .

ان بقايا الرواتب الواجبة الاداء الى مستخدمى المستشفيات العمومية ، والمدرجين في الوظيفة او المعاد ترتيبهم فيها طبقا لاحكام القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وكذلك القوانين

رقم 67 - 159 المؤرخين في 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتعلقين بتسيير صناديق التضامن والضمان للولايات والبلديات ، تحول الى وزارة الداخلية .
وتحدد ممارسة هذه الاختصاصات من قبل مصالح وزارة الداخلية التي يشارك فيها المنتخبون المحليون ، بموجب مرسوم .

الجزء الثاني الاحكام الجبائية

الاحكام المشتركة والمتعلقة برسوم الجمرك والرسوم الوحيد الاجمالى المترتب على الانتاج

اولا - اصلاح التعريف الجمركية :

المادة 28 : تؤسس تعريف جمركية جديدة ملحقة بهذا الامر ، وتكون موضوع سحب على حدة تابع لوزارة المالية .

I - الانظمة التعريفية :

المادة 29 : تشتمل التعريف الجمركية الخاصة بالاستيراد على ما يلي :

I - تعريف القانون العام المطبقة على البضائع التى منشأها البلدان التى تمنح الى الجزائر معاملة الدولة الاكثر رعاية .

2 - تعريف خاصة يمكن ان تمنح لبلد او مجموعة بلدان ، ولا سيما المغرب العربى ، بمقابل ميزات متلازمة ، ناجمة عن مبادلات تجارية خاصة .

2 - معدل الرسوم الجمركية :

المادة 30 : ان المعدلات الخاصة بنظام تعريف القانون العام تحدد على الوجه التالى :

| | |
|------------------------|-------|
| الاعفاء : | 0 % |
| المعدل المخفض الخاص : | 3 % |
| المعدل المخفض : | 10 % |
| المعدل العادى : | 25 % |
| المعدل المزداد : | 40 % |
| المعدل الاضافى الخاص : | 70 % |
| المعدل العالى : | 100 % |

غير أنه يطبق معدل قدره 50 % بصفة استثنائية على السيارات الخاصة ذات حجم اسطوانة 10200 سم³ او اكثر (التعريف 02 - 87) .

3 - الجدول التعريفى :

المادة 31 : ان التعريفات الفرعية للجدول التعريفى تحدد وتطبق على أساس رسوم الجمرك الجديدة والتخصيصات التفضيلية للمنتجات .

الاساسية الخاصة ، والتي يستحقونها بعنوان سنتى 1967 و 1968 ، تسدد بواسطة سندات التجهيز الاسمية المؤسسة خصيصا لهذا الغرض . ويكون مبلغ بقايا هذه الرواتب موضوع اعانة من الميزانية العامة للدولة الى المؤسسات الاستشفائية . وستحدد شروط اصدار هذه السندات بموجب قرار من وزير المالية .

المادة 22 : يحدد وزير المالية ابتداء من يناير سنة 1973 ، باتفاق مع الوزارات المعنية ، قائمة المؤسسات العمومية التى تكلف باقتناء محاسبة تحليلية للاستغلال .

المادة 23 : ان احكام المادة 29 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ، يمتد شمولها لجميع المؤسسات والهيئات العمومية او شركات الاقتصاد المختلط التى يكون نشاطها ذا طابع صناعى او تجارى .

وتحدد كيفيات تطبيق الفقرة السابقة بموجب تعليمات صادرة عن وزير المالية .

المادة 24 : ان المهل المنصوص عليها فى المادة 30 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ، تمدد لغاية 31 ديسمبر سنة 1973 .

المادة 25 : يجوز لوزير المالية قبول اسقاط الديون غير القابلة للتحويل والمكلفة بتحصيلها مديرية الوكالة القضائية للخرينة ، وذلك بعد أخذ الرأى المسبب للجنة النزاعات التى يحدد تشكيلها وقواعد سيرها بموجب قرار صادر عن وزير المالية .

المادة 26 : ان طلبات الحصول على الرخصة المنصوص عليها فى المادة 4 من الامر رقم 66 - 284 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن قانون الاستثمارات والتى تعد وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى المادة 20 من الامر المذكور ، توجه الى :

أ - والى الولاية المعنية ، اذا كان المبلغ الاجمالى للاستثمار لا يتجاوز مليون دينار (1.000.000 دج) وكان الطلب خاليا من طلب أية ميزة .

ب - كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات فى الاحوال الاخرى .
وعليه ، تعدل الفقرتان أ و ب من المادة 20 من الامر رقم 66 - 284 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن قانون الاستثمارات طبقا لاحكام هذه المادة .

المادة 27 : ان الاختصاصات الآيلة سابقا للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط بموجب الامر رقم 07 - 158 والمرسوم

4 - مضمون التعريف وملاحظتها :

المادة 32 : ان مضمون التعريف يبين في الاعمدة، العناصر المتعلقة بما يلي :

أ - المادة الجمركية :

1 - الجدول المنصوص عليه في اتفاقية بروكسيل الدولية ،

2 - التعريفات الفرعية ،

3 - التعليمات الإحصائية المتعلقة بما يلي :

- جدول الانواع المبسطة ،

- تدوين المنتجات بتعداد احصائي ،

- المنتجات المصرح بكمياتها كوحيدات تكميلية احصائية .

4 - معدلات الرسوم الجمركية المتعلقة بنظام القانون العام .

ب - الرسم الوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج :

- معدلات الرسم الوحيد الاجمالي للانتاج ، مشفوعة بالمعدلات المجمعة (رسوم الجمرک والرسم الوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج) . وفيما يخص البضائع غير الخاضعة للرسم الوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج فتضاف اليها معدلات الرسوم الاخرى أو الرسوم المطابقة .

ج - المادة التجارية :

- حدود الربح المتعلقة بأرباح الاحتكار، بالنسبة للجملة والتجزئة ،

- مراقبة التجارة الخارجية .

د - وبالنسبة للجزء الخاص « بالمواد المختلفة » فانسه يحتوي عند الحاجة على مراجع نصوص التطبيق واجسراءات نظام الصحة .

المادة 33 : تضاف خاصة الى ملاحق التعريف الجمركية ، قوائم المنتجات الخاضعة لمختلف معدلات الرسم الوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج والرسوم غير المباشرة ، وكذلك الجدول الذي تحدد فيه الارباح المأذون بها فيما يخص المنتجات المستوردة أو المباعة في الداخل ، وايضا جدول رسوم الجمرک والرسوم المكلفة بتحصيلها ادارة الجمرک .

5 - احكام انتقالية :

المادة 34 : ان البضائع التي يشبث تصديرها مباشرة الى الجزائر قبل تاريخ تطبيق هذه الاحكام ، المؤسسة بموجبها الرسوم الجديدة للجمرک، تقبل في النظام السابق الاكسرس فائدة . وذلك عندما يصرح بانها للاستهلاك ، ودون ان يجرى ايداعها في مستودع أو تكون مودعة . ويجب ان ينتج الثبوت على اساس سندات النقل الاخيرة الصادرة قبل ذلك التاريخ، وموجهة مباشرة للجزائر دون غيرها .

المادة 35 : ان تعديلات التعريف أو التعريف الفرعية أو رسوم الجمرک عند الاستيراد وكذلك وقف تحصيل رسوم الجمرک أو اعادتها كليا أو جزئيا أو احداث رسوم جديدة للجمرک ، يمكن ان تقرر بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك صادر عن وزير المالية ووزير التجارة .

6 - احكام مختلفة :

أ - اقتطاع جبائي في حالة عدم صحة حدود الارباح التجارية :

المادة 36 : كل اقتطاع اضافي زائد عن حدود الارباح التجارية المأذون بها ، يعتبر بمثابة اقتطاع جبائي مستوفى بدون حق ويكون موضوع تكليف جبائي تلقائيا من طرف ادارة الضرائب كما لو كان يتعلق في مادة الرسم الوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج وذلك دون الماس بالمعقوبات المطبقة على مخالفات الاسعار .

ان كليات تطبيق هذه المادة تحدد ، حسب الحاجة ، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية ووزير التجارة .

ب - استيرادات الارسلات الصغيرة للبضائع ذات الطابع غير التجاري :

المادة 37 : ان البضائع الخاضعة لرسوم الجمرک والرسم الوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج ، والتي تكون موضوع ارسلات صغيرة موجهة للأفراد ، أو محمولة ضمن الامتعة الشخصية للمسافرين ، تخضع لرسم اجمالي قدره 50 ٪ يغطي في آن واحد رسوم الجمرک والرسم الوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج ، على أن تكون هذه الاستيرادات مجودة من الطابع التجاري .

ويصدر قرار عن وزير المالية توضح فيه السياسات الخاصة بالاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية والرسوم لصالح المغتربين الجزائريين .

ج - المواد المختلفة :

المادة 38 : تلغى جميع الاحكام المخالفة للمواد من 28 الى 37 .

المادة 39 : تحدد كليات تطبيق المواد من 28 الى 35 والمادة 37 عند الحاجة ، بموجب قرار صادر من وزير المالية .

ثانيا - اصلاح معدلات الرسم الوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج :

أ / منتجات القطاع الفلاحي والقطاع المائي

1 - القطاع الفلاحي

المادة 40 : يضاف الى المادة 5 - أ من قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال ، مقطعان 6 و 7 ، نصهيا كالتالي :

المادة 5 : تغفى من الرسم الوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج ، والمنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه .

المادة 43 : تلغى أحكام المادة 36 من الملحق رقم I من قانون الرسوم المترتبة على رقم الأعمال .

المادة 44 : ان الفقرة «ب» من المادة 35 من الامر رقم 68 - 654 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 ، تعدل كما يلي :

« **المادة 35 :** يوقف استيفاء الرسم الوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج لغاية 31 ديسمبر سنة 1975 بالنسبة لما يلي :

أ -
ب - الادوات التالية :

| بيان المنتجات | رقم التعريفية الجمركية |
|---|---------------------------|
| مضخات ومضخات آلية ومضخات عنفية للسوائل ذات الاستعمال الزراعي وملحقاتها ورافعات السوائل وملحقاتها . | Ex 84-10 |
| آلات واجهزة نابذة : فرازات ومروقات لمعالجة اللبن . | Ex 84-18 |
| اجهزة وادوات لمعالجة وحماية النباتات واجهزة آلية (وحتى اليدوية) لقلذ أو نشر أو رش المواد السائلة أو المسحوقة . | Ex 84-21 |
| رفوش آلية للجرارات الزراعية من الانواع الخاصة بالزراعة (مفرغات العلف وخزانات هوائية ورافعات ربطات الحصيد الخ ..) | Ex 84-22 |
| آلات واجهزة وآليات زراعية وبستانيّة لاصلاح وفتح الارض وللزراعة . | Ex 84-24 |
| آلات واجهزة وآليات لحصد ودرس المنتوجات الزراعية - مضاعط للتبن والعلف ومجزات العشب والغرابيل الآلية وآلات مشابهة لتنقية الحبوب ومفرزات البيض والفواكه والمنتوجات الزراعية الاخرى . | 84-25 |
| آلات للحطب وآلات واجهزة اخرى للمحلبة . | 84-26 |
| معاصر ومهارس العنب واجهزة اخرى لصنع الخمر ونبذ التفاح واشباهها | 84-27 |
| آلات واجهزة اخرى للزراعة وتربية الحيوانات وزراعة البساتين وتربية الطيور والدواجن وتربية النحل وفي ضمنها ادوات الانتاش المحتوية على اجهزة آلية او حرارية ومحاضن ومنشآت تربية الطيور والدواجن | 84-28 |
| آلات واجهزة وآليات للطحانة ومعالجة الحبوب والخضر اليابسة | 84-29 |

| | |
|--|-----|
| أ - | 1 - |
| | I - |
| | 2 - |
| | 3 - |
| | 4 - |
| | 5 - |
| 6 - اعمال البيوع الخاصة بالاسمدة وما يماثلها والمخصصة لهيئة الاراضي الزراعية . | |
| 7 - اعمال البيوع الخاصة بالمطهرات ومبيدات الحشرات ومبيدات الفطر ومبيدات الاعشاب ومضادات القوارض ومضادات الطفيليات وما يماثلها من الانواع المحضرة او التي هي على اشكال او تحزيمات للبيع بالتجزئة أو بشكل اشربة أو فتائل أو شموع مكبرة أو وراقا ابادا الذباب . | |

المادة 41 : تلغى الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون الرسوم المترتبة على رقم الأعمال .

المادة 42 : تعدل وتنسج المادة 5 من الملحق I من قانون الرسوم المترتبة على رقم الأعمال كما يلي :

« **المادة 5 :** تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج، المنتجات المبينة بعده :

| بيان المنتجات | رقم التعريفية الجمركية |
|---|---------------------------|
| | |
| غوانو واسمدة اخرى من اصل حيواني أو نباتي وحتى المخلوطة بينها ولكن غير المحضرة بطريقة كيمياوية . | 31-01 |
| اسمدة معدنية أو كيمياوية تحتوي على الازوت . | 31-02 |
| اسمدة معدنية أو كيمياوية تحتوي على الفسفات | 31-03 |
| اسمدة معدنية أو كيمياوية تحتوي على البوتاسيوم | 31-04 |
| اسمدة اخرى ومنتجات مقدمة في شكل قوالب أو اقراص أو اشكال مشابهة أو في تحزيمات يبلغ وزنها الاقصى 10 كلغ | 31-05 |
| المطهرات ومبيدات الحشرات ومبيدات الفطر ومبيدات الاعشاب ومضادات القوارض ومضادات الطفيليات وما يماثلها من الانواع المحضرة أو التي هي على اشكال أو تحزيمات للبيع بالتجزئة أو بشكل اشربة أو فتائل أو شموع مكبرة أو وراقا ابادا الذباب . | 38-11 |

| رقم التعريفية الجمركية | بيان المنتجات | رقم التعريفية الجمركية | بيان المنتجات |
|---------------------------|--|---------------------------|------------------------------------|
| Ex 84-59 | آلات وأجهزة وآليات ميكانيكية كالمضاغط وفى ضمنها الآلات للقذف واشباهها والخاصة بالحبوب والفواكه الزيتية . | 15-13 | المرغرين والشحوم الغذائية الأخرى . |
| Ex 87-01 | جرارات زراعية وحراثات آلية . | 22-10 | الخل |
| انواع مختلفة | اجزاء وقطع غيار وملحقات للادوات والآلات ذات الاستعمال الزراعي المبينة اعلاه | | |
| Ex 40-11 | اطارات داخلية ومطاطات عجلات الجرارات والحراثات الآلية المخصصة للحقول أو الزراعة . | | |

2 - القطاع المائي

المادة 45 : يضاف الى المادة 37 من الامر رقم 68 - 654 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 ، مقطع نصه كالتالى :

« **المادة 37 :**
يوقف استيفاء الرسم الوحيد الاجمالى المترتب على الانتاج لغاية 31 ديسمبر سنة 1975 بالنسبة للادوات التالية :

| رقم التعريفية الجمركية | بيان المنتجات | رقم التعريفية الجمركية | بيان المنتجات |
|---------------------------|--|---------------------------|---|
| Ex 20-02 | مركز الطمطم | Ex 25-27 | مسحوق الطلق |
| Ex 21-04 | الهريسة | Ex 33-06 | مرهم الحلاقة |
| | مواد الزينة | Ex 34-01 | معجون الاسنان |
| | | Ex 48-05 | صابون الحمام |
| | | Ex 82-11 | ورق المستراح |
| | | Ex 96-02 | آلات الحلاقة وشفراتها غير الكهربائية |
| | | | فرشيات الاسنان العادية |
| | الصيدلية العالية | | |
| Ex 28-42 | كربونات الصودا | Ex 29-38 | فيتامينات |
| 29-36 | سلفاميدات | 29-44 | مضادات للجراثيم |
| Ex 30-03 | أسبيرين ومنتجات مشابهة | | |
| — | كينين | | |
| — | شراب السعال (سيرو) | | |
| — | قطرة العين | | |
| Ex 30-04 | قطن مندوف وقطن مصاص للماء وضماطات لصوقية . | Ex 30-04 | قطن مندوف وقطن مصاص للماء وضماطات لصوقية . |
| | المسلايس | | |
| Ex 53-10 | خيوط صوفية معبأة للبيع بالتجزئة أو صوف للزرد | Ex 61-01 02 | صدارات تلاميذ المدارس وسراويل قصيرة للاطفال . |

ب / المنتجات التابعة لطراز الاستهلاك :

المادة 46 : ان المنتجات المبينة فى القائمة المذكورة ادناه والتي كانت خاضعة لمعدل مخفض من الرسم الوحيد الاجمالى المترتب على الانتاج والبالغ 10 % ، يسرى عليها من الآن فصاعدا المعدل المخفض الخاص وقدره 7 % من هذا الرسم :

| بيان المنتجات | رقم التعريف الجمركية | بيان المنتجات | رقم التعريف الجمركية |
|--|--|---|---|
| ومناجل وسكاكين للمغيب أو التبس ومقصات للسيجات وأوتاد وأدوات بدوية زراعية وبستانية وغابية أخرى. مناشير ذات شفرات ومناشير المناشير ملاقط وكلايب مفكات اللوالب ومطارق مقراض لتقليم الأشجار نقلات بمجلة | 82-02 Ex 82-03 Ex 82-04 Ex 82-13 Ex 87-14 | الاحذية احذية من مادة بلاستيكية جزمات من مطاط (بوت) احذية قماشية وأحذية من نوع «الباتوغاس» المنتجات الخاصة بالرفع قوارير الرضاعة . التجهيزات المنزلية الكهربائية مصابيح كهربائية مواقد بالبتروول والغاز مصابيح بالبتروول . منتجات الصيانة والمعروقات روح المسح ملح القلي ماء جافيل مواد التنظيف والصابون العادي رباط القطن للاستعمال المنزلي الادوات المدرسية للتسلية والثقافة رسم بالالوان المائية الوان للرسم الفني والتعليم والوان للعب حبر للكتابة أو الرسم - وللمطابع وغيرها ممحيات محافظ للادوات ومحافظ عادية للكتب غير المصنوعة من الجند للاميد المدراس مقلمات ورق للكرائيس ظروف وورق للرسائل العادية مساطر وبركارات عادية ماسكات الريشة وأقلام حبر بكريات الواح للكتابة والرسم مؤطرة أو غير مؤطرة أقلام (وفي ضمنها أقلام الازدواز) طبائير للكتابة والرسم | Ex 64-01 Ex 84-02 Ex 64-04 Ex 39-07 Ex 70-13 Ex 70-11 Ex 73-36 Ex 83-07 Ex 28-06 Ex 28-17 Ex 28-31 Ex 34-01 Ex 27-05 Ex 27-11 Ex 32-09 Ex 32-10 32-13 Ex 40-14 Ex 42-02 Ex 44-27 Ex 48-01 Ex 48-14 Ex 90-16 Ex 98-03 Ex 68-03 Ex 98-06 Ex 98-05 |
| النقل ووسائل النقل الفردية اطارات ومطاطات العجلات واطارات داخلية للدراجات والدراجات بمحرك دراجات وأجزاء وقطع غيار وملحقات للدراجات دراجات بمحرك ودراجات عادية مع او بدون محرك مساعد تساوي سعة اسطواناتها او تقل عن 50 سنتيمترا مكعبا مع اجزائها وقطع غيارها وملحقاتها وفي ضمنها مجموعاتها المستوردة للتركيب. | Ex 40-11 Ex 87-10 Ex 87-12 Ex 87-09 Ex 87-10 Ex 87-12 | الادوات الصغيرة الفردية رفوش ومجارف ومعاول ومحاور ومناكش ومعازق يدوية ومذارى ومضارس لفلع البطاطا ومدمات ومكاشط ومغاضب | 82-01 |
| التغذية البشرية - التوابل فلفل (اسود وابيض) فلفل احمر التسلية والثقافة اجهزة الاذاعة اللاسلكية وفي ضمنها الاجهزة بالطرانزيستور والاجهزة المستقبلة للتلفزيون المركبة او غير المركبة مع جهاز لاستقبال الاذاعة اللاسلكية مع اجزائها وقطع غيارها وملحقاتها . | 09-04 Ex 85-15 Ex 85-18 Ex 85-21 | | |

المادة 48 : ان المنتجات المبينة في القائمة المذكورة أدناه والتي كانت خاضعة لمعدل زائد قدره 30 ٪ من الرسم الوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج ، يسرى عليها من الآن فصاعدا المعدل العادي البالغ 20 ٪ من هذا الرسم :

ج / المواد الأولية - أدوات وتجهيزات ميكانيكية وكهربائية مخصصة للبناء العقاري والأشغال العمومية

المادة 49 : ان المنتجات المبينة ادناه والخاضعة لمعدل عاد من الرسم الوحيد الاجمالي المترتب على الانتاج والبالغ 20 ٪ يسرى عليها من الآن فصاعدا ، معدل مخفض قدره 10 ٪ من هذا الرسم .

| رقم التعريفية الجمركية | بيان المنتجات |
|---------------------------|--|
| | المواد الأولية |
| 25-06 | بلور الصخر (غير الرمال الطبيعية) والاحجار الرملية الخام أو المصغرة أو المجزأة بالنشر فقط . |
| 25-18 | دولوميت خام مصغر أو مجزأ بالنشر فقط - دولوميت وحتى المزججة أو المكلسة - آجر من الدولوميت . |
| 25-21 | كستين وحجر كلسي أو اسمنتي . |
| 26-01 | خام المعادن التعدينية وحتى المثراة - بيريت الحديد المحمص (رماد البيريت) |
| 27-04 | كوك وشبه الكوك من الفحم الحجري ومن الخشب المتفحم (لينيت) ومن التورب |
| 27-08 | زفت وكوك القطران من الفحم الحجري أو من القطرانات المعدنية الاخرى . |
| Ex 56-01 | فيبران في شكل مشاقة . |
| 32-05 | مواد ملونة عضوية مركبة كيمياويا . |
| | مصنوعات من الحديد والزره والفلولاد والنحاس والالومونيوم |
| 73-20 | ملحقات للمواسير من الحديد والزره والفلولاد |
| 73-21 | انشاءات واجزاء الانشاءات من الزهر أو الحديد أو الفولاد أو الالومنيوم |
| 75-08 | آنية من الحديد أو الفولاد للغازات المضغوطة أو المسيلة . |
| 73-24 | مسامير دقيقة ومسامير عادية ومشابك من الحديد أو الفولاد أو النحاس . |
| 73-31 | براغي ولوالب من الزهر أو الحديد أو الفولاد |
| 73-32 | أنابيب ومواسير وملحقاتها . |
| 74-07 | نسائج معدنية وشعريات ووشائع معدنية . |
| 74-08 | خزانات ومراجل كبيرة ودنان وأوعية أخرى |
| 74-11 | مشابهة . |
| 74-09 | |
| 76-00 | |
| | مصنوعات من الرصاص |
| 78-08 | قضبان وقضبان مجنبة وأسلاك مملوءة مصنوعة من الرصاص . |

| رقم التعريفية الجمركية | بيان المنتجات |
|---------------------------|--|
| 78-05 | أنابيب ومواسير وقضبان مجوفة وملحقات للمواسير مصنوعة من الرصاص . |
| | مصنوعات من الزنك |
| 79-04 | أنابيب ومواسير وملحقات للمواسير مصنوعة من الزنك |
| 79-05 | ميازيب ودعائم للسقوف وكوات صغيرة ومصنوعات أخرى مشكلة من الزنك للبناء |
| Ex 79-06 | خزانات ومراجل كبيرة ودنان وأوعية أخرى مشابهة . |
| | آلات واجهزة ميكانيكية وأدوات مستعمنة في الصناعات الكهربائية |
| 84-56 | آلات واجهزة لجذب وغرلة وغسل وسحق وخلط التربة والاحجار وخام المعادن والمواد المعدنية الجامدة الاخرى - آلات واجهزة لتكديس وتشكيل وصب المحروقات المعدنية الجامدة والعجين الخزفية والاسمنت والجبس والمواد المعدنية الاخرى المقدمة في شكل مسحوق او عجين - آلات لتشكيل قوالب الصب المصنوعات من الرمل . |
| 84-62 | مدارج الكريات من جميع الانواع . |

المادة 50 : ان المنتجات المبينة بعده والخاضعة لمعدل زائد قدره 30 ٪ ، يسرى عليها معدل عاد قدره 20 ٪ من هذا الرسم .

| رقم التعريفية الجمركية | بيان المنتجات |
|---------------------------|---|
| Ex 87-12 | مجموعات وقطع غيار لمركبات النقل الفردية مجموعات للتركيب وقطع غيار وملحقات للدراجات بمحرك والدراجات العادية بمحرك مساعد تفوق سعة اسطواناتها 50 سنتيمترا مكعبا وخاضعة للمعدل المزد في الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على الانتاج . |

الرسم المفروض على رقم الاعمال

اعفاء مضادات الجرائم والادوية التحلية الصنع

المادة 51 : تضاف الى المادة 5 - أ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال الفقرة 8 نصها كالتالي :

المرتّب اثناء السنة لابد من أن يكون موضوع مقرر صادر مسبقا عن الادارة الجبائية .

ولهذا الغرض يتعين على هؤلاء الاشخاص أو الشركات تقديم كشف تفصيلي في ثلاث نسخ ، قبل 31 يناير سنة 1973 الى مراقبة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال التابعين لها ، ويذكر في هذا الكشف نوع وكمية وقيمة ما يخزن من المنتجات في مخازنهم أو مستودعاتهم حتى أول يناير سنة 1973 على الساعة صفر .

وينبغي أن يتضمن ايضا ذلك الكشف مرجع فواتير الشراء (تواريخ وارقام الفواتير واسماء وعناوين المزددين) وبيان معدل ومبلغ الرسم المفروض على الانتاج الذي اصاب البضائع المخترنة المعنية .

بيد انه في حالة عدم كشف الخزن المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، ينبغي على المكلفين بالضريبة المعنيين أن يقدموا قبل 31 يناير سنة 1973 الى مراقبة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال المختصة، كشفا بجميع بضائعهم المخترنة حتى أول يناير سنة 1973 على الساعة صفر ، والذي يكون معدا وفقا للقواعد المحددة اعلاه ومبيننا كذلك النسبة المئوية لرقم الاعمال المحقق مع غير المكلفين بالضريبة اثناء سنة 1972 .

وفي هذه الحالة الاخيرة فان ضبط العملية المتممة من قبل المصلحة يكون موضوع اعادة نظر خلال مدة لا تتجاوز 30 يونيو سنة 1973 اذا تم تسويق البضائع المخترنة وكان الجزء المطابق لها والمعاد بيعه على حالته الى غير المكلفين بالضريبة محتسبا ومعلوما حقا .

ويترتب على ضبط العملية ، اما تكليف تكميلي واما تنقيص من التكليف الاولى .

ولا يجرى أى اعادة ضبط اذا كان المبلغ الاساسي الخاضع فعلا للتكليف ، يشير الى تغيير يقل عن 5 ٪ من التكليف المعتمد اوليا .

الشراءات المعفاة من الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على الانتاج

المادة 55 : تضاف الى المادة II مكرر من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال والمادة 94 من الملحق I من القانون المذكور ، الفقرتان التاليتان نصهما :

« - ما تشتريه الصيدلية المركزية الجزائرية من مواد اولية وعوامل الصنع والمنتجات الضرورية او الصالحة مباشرة لصنع مضادات الجراثيم والادوية المخصصة للطب البشرى والبيطرى .

- مشتريات مزودى الشركات البترولية والمنجمية، من مواد اولية ومنتجات مخصصة لضمها الى اموال التجهيز المشار اليها في المرسوم رقم 59 - 1160 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1959 والتي يصنعونها ويسلمونها لفائدة نشاطات البحث عن الوقود السائل والغازي واستغلاله ونقله . »

« المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على الانتاج والمنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه :

1 -

8 - مبيعات الادوية المضادة للجراثيم (تعريفة 44 - 29) والادوية الخاصة بالطب البشرى او البيطرى (تعريفة 03 - 30) التي تصنعها الصيدلية المركزية الجزائرية .

تخفيض من الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على الانتاج لصالح مستغلي سيارات الاجرة « طاكسي »

المادة 52 : ان شراء سيارة خاصة (رقم التعريفة 02 - 87) من قبل مستغل لسيارة اجرة (طاكسي) لاستعماله المهني يعطى الحق في تخفيض قدره 50 ٪ من مبلغ الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على الانتاج .

غير انه اذا تم التنازل مجانا او لقاء عوض عن سيارة لشخص ما قصد استعمالها لغير الغرض الممارس من قبل مستغل سيارة الاجرة (طاكسي) يترتب عليه الدفع الفوري للمبلغ الكلي للرسوم المستحقة على القيمة التجارية للسيارة وقت البيع .

العمليات الخاضعة للرسم الاجمالي المفروض على الانتاج

المادة 53 : تعدل المادة II - أ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي :

« المادة 11 : يستوفى الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على الانتاج :

أ - عن جملة البيوع الخاصة بالمنتجات الخاضعة للضريبة والمتممة من طرف الاشخاص او الشركات التي لها صفة المكلف بالرسم الوحيد الاجمالي المفروض على الانتاج .

بيد ان هؤلاء الاشخاص او الشركات يعفون من الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على الانتاج بالنسبة لاعادة بيع البضاعة على حالها الى غير المكلفين على نفس الصفة، ماعدا الحالات التي يخضعون فيها لهذا الرسم عن هذه الاعمال بمقتضى احكام المادة 8، الفقرات 3 و 6 و 7 اعلاه . وان منتوجات الشراء المعاد بيعها لابد من ادراجها بشكل متميز في الحساب وفوترتها دون ذكر الرسم المستوفى للمخزينة . (والباقي بدون تغيير) .

المادة 54 : ان جميع الاشخاص أو الشركات التي لا تبقى مكلفة جزئيا بالرسم الوحيد الاجمالي المفروض على الانتاج ، ينبغي عليها عملا بالمادة 55 من الملحق I من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، اعادة دفع الرسم الذي يصيب البضائع المعدة للبيع على حالتها الى أشخاص غير مكلفين بالرسم ومخزونة لديهم عند تاريخ أول يناير سنة 1973 على الساعة صفر والجاري عليها الاستنزال ، مع تخفيض ما يصيب المشتريات التي لم يجرى عليها الحسم بسبب قاعدة فرق مدة شهر واحد . وكل استنزال جزئي من الخصم السابق للرسم

التكليف الاجمالي

المادة 56 : تضاف مادة تحت رقم 89 مكرر الى الملحق I من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال، نصها كالتالي :

« **المادة 89 مكرر :** عندما يتضغ من مراجعة التصريحات الموقعة من طرف المكلف بالضريبة تجاه مصلحة الضرائب المباشرة، او العناصر الواردة في الاستمارة المشار اليها في المادة 80 اعلاه، بأن رقم الاعمال المحقق فعلا خلال مدة التكليف الاجمالي، يزيد عن 25 ٪ بالنسبة لقواعد التكليف الاجمالي، المعتمد والمبلغه، فينبغي ضبط هذه القواعد مع مراعاة الزيادات المحققة .

واذ كان الفرق يزيد عن ذلك، فيفرض على المعنى رسم تكميلي مطابق للزيادة، وينبغي على هذا الاخير دفعه قبل يوم 25 من الشهر التالي لتكليفه بالتخصيص، ودون ان يتعرض لجزاءات التكليف .

واذا كان الفرق اقل من ذلك، فان الرسوم المطابقة لذلك، تخصم من المبالغ الواجبة الاداء على المكلف بعنوان التكليف الاجمالي الجارى او المستحق او من التصريحات الموقعة، في حالة اختيار التكليف على اساس رقم الاعمال الحقيقي .»

احكام مختلفة

التزامات مقاولي الاشغال

المادة 57 : يلزم الاشخاص أو الشركات الذين يقومون بانجاز الاشغال الخاصة بالمقاولات والمحددة في المادة 10 من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال، بما يلي :

I - تعليق اعلان بشكل منظور تماما من الخارج، على واجهة كل ورشة يمارسون فيها نشاطهم وطيلة مدة هذه النشاطات، ويذكر في هذا الاعلان ما يلي :

- الاسم واللقب أو اسم الشركة وعنوان المقاول العام .
- نوع الاشغال .
- اسم صاحب المنشأة .

2 - عندما يستعين هؤلاء الاشخاص أو الشركات، في نطاق ممارسة نشاطاتهم بمقاولين من الباطن، فانه يتعين عليهم، أن يقدموا، قبل نهاية الشهر التالي للشهر الذي بدأت فيه أشغال المقاوله من الباطن، الى مراقبة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال والضرائب المباشرة التابعة لداثرائتهم، تصريحاً يتضمن التعليمات الواردة بعده :

- لقب المقاولين من الباطن واسماؤهم الشخصية واسم الشركة وعنوانهم ،

- نوع الاشغال الجارى عليها التعاقد من الباطن ،

- عنوان الورشات حيث يعمل المقاولون من الباطن

المادة 58 : كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة، تعاقب من طرف مصلحة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال، بغرامة جبائية تتراوح من 1.000 الى 5.000 د ج .

الضرائب المباشرة

الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية

الاستغلالات الخاضعة للضريبة

المادة 59 : تعدل المادة 57 - 2 من قانون الضرائب المباشرة على الوجه التالي :

« **المادة 57 :** »

يخضع أيضا لتلك الضريبة :

I -

2 - الاشخاص والشركات من غير الجماعات العمومية، الذين يقومون بتقسيم وبيع اراضيهم .

غير انه لا يسرى هذا التدبير، اذا كانت عمليات التقسيم متممة خارج مقار الولايات والدوائر وضواحيها المباشرة وفقا للتحديد الجارى بقرار من الوالى .

- الاشخاص الطبيعيون الذين يقومون بتقسيم الاراضى التى يملكونها والآيلة لهم من تركات أو هبات .

- الشركات المدنية المشكلة فقط من شركاء على الشيناع والآيل لهم الملك من تركات أو هبات ضمن الاراضى الداخلة بالمشاع .

- الاراضى الزراعية المكتسبة والمستغلة حسب التخصيص المعدة له، طيلة 10 سنوات على الاقل عند تاريخ انجاز عملية التقسيم .

اجور الشركاء المسيرين

المادة 60 : يعدل المقطع الثانى من الفقرة 2 من المادة 71 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« باستثناء الاجور المؤداة للشركاء المسيرين ذوى الاقلية التابعين للشركات ذات المسؤولية المحدودة التى لايتجاوز رقم اعمالها السنوى للسنة المالية السابقة 200.000 دج التى تدخل فى ميدان تطبيق الضريبة على المرتبات والاجور والمعاشات والريوع العمرة، فان المبالغ المخصومة من ارباح الشركة او الشراكة بمقتضى المقطع السابق، تخضع للضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية باسم المستفيدين ولو ترتب عن نتائج السنة المالية عجز 00 ، (والباقي بدون تغيير) .

الضريبة التكميلية على مجموع الدخل المعجز المرحل

المادة 61 : تعدل المادة 73 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« **المادة 73 :** فى حالة ما اذا وقع عجز اثناء سنة مالية، يعتبر هذا المعجز عبئا على عاتق السنة المالية الموالية ويخصم من الربح الملحق اثناء تلك السنة المالية . واذا كان هذا الربح غير كاف لى يتم الخصم كلية فيرحل الفائض عن المعجز تباعا الى السنوات المالية الموالية الى غاية السنة المالية الثالثة

الضريبة الاجمالية الزراعية

المادة 66 : تدفع سنويا الضريبة الاجمالية الزراعية لصالح الولايات والبلديات .

المادة 67 : يدفع المبلغ الكلي للضريبة الاجمالية الزراعية ضمن النسب التالية :

- 20 ٪ للولايات ،
- 80 ٪ للبلديات .

المادة 68 : تحدد تعريفات الضريبة الاجمالية الزراعية كل سنة بموجب قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية مقدما والمدلى به قبل 31 مارس من السنة التى أعدت فيها الضريبة . وفى عدم ذلك تمدد التعريفات الاخيرة المعروفة .

المادة 69 : تعدل على هذا الاساس أحكام المادتين 24 - أ و 24 - ج من الامر رقم 68 - 654 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1968 والمادة 54 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1970 والمادة 65 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1971 .

المادة 70 : لا يخضع للضريبة الاجمالية الزراعية ، الاشخاص الذين وهبوا عقارات مبنية وغير مبنية ونخيلا وماشية حية الى الصندوق الوطنى للثورة الزراعية وذلك بالنسبة للاموال التى هى موضوع هذه الهبات .

ويسرى مفعول هذا التدبير ابتداء من أول نوفمبر سنة 1971 وهو تاريخ تطبيق الامر رقم 71 - 73 المتضمن الثورة الزراعية .

رسم الاحصائية

تخفيض لفائدة الاشخاص فاقدى الكفاءة

المادة 71 : تضاف الى المادة 42 - أ من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 - الفقرة التالى نصها :

« خلافا لاحكام المنصوص عليها أعلاه ، يمكن للاشخاص المذكورين بعده الاستعانة بشخص لممارسة نشاطهم :

- العجزة الدائمون الذين يساوى معدل عجزهم 60 ٪ على الاقل ،

- المكلفون بالضريبة الذين يزيد عمرهم عن 60 عاما فى أول يناير من سنة التكليف بها ،

- المكلفات بالضريبة اللواتى لا يمكنهن ممارسة نشاطهن المهنى شخصا ، مع مراعاة طبيعتهن المتميزة . »

تدابير الاعفاء الجبائى لفائدة بعض اصناف المكلفين بالضريبة ميدان التطبيق

صغار ملاكى العقارات المبنية

المادة 72 : يستفيد ملاكو العقارات المبنية والمؤجرة من الاعفاء المنصوص عليه فى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية

التي تتبع السنة المالية الحاصل فيها العجز . ويطبق هذا التدبير على انواع العجز المسجلة اثناء السنوات المالية المحسب للنشاط .

غير انه فيما يخص المؤسسات التى تم استغلالها منذ أكثر من خمس سنوات فان انواع العجز المسجلة خلال السنتين الماليتين اللتين تتبعان الفترة المذكورة التى قدرها خمس سنوات ، ترحل تباعا الى السنوات المالية الموالية الى غاية السنة المالية الثانية التى تتبع السنة المالية الحاصل فيها العجز . »

المادة 62 : تلغى الجملة الاخيرة من المقطع الثالث من الفقرة 4 من المادة 164 والتي نصها كالتالى :

« عندما تحصل سنة مالية ما ، بالنسبة للمؤسسات المذكورة ، عن نتائج كلها عجز ، فيرحل العجز الاجمالى لهذه السنة المالية فيما يخص وعاء الضريبة التكميلية على مجموع الدخل ، الى النتائج الاجمالية للسنوات المالية التى تتبع الى غاية السنة المالية الثالثة ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 73 أعلاه . »

الضريبة المفروضة على المرتبات والاجور

واجبات ارباب العمل والمدينين بالضريبة

المادة 63 : تعدل الفقرة 3 من المادة 114 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

« فى حالة الكف عن دفع الضريبة المفروضة على المرتبات والاجور وكذلك عن الاداء الاجمالى ، يتعين على ارباب العمل أو المدينين بالضريبة ابلاغ مفتش الضرائب المباشرة لمكان التكليف وخلال الشهر التالى للمدة المأخوذة بعين الاعتبار ، تصريحاً مسبباً لتوقفهم عن الدفع . »

الرسم على النشاط الصناعى والتجارى

التصريحات

المادة 64 : يعدل المقطع الثانى من المادة 247 I - من قانون الضرائب المباشرة ، كما يلى :

« فيما يتعلق بالعمليات المتممة ضمن الاوضاع الخاصة بالجملة بما فيها العمليات المنجزة من المؤسسات العمومية والشركات الوطنية والهيئات العمومية المتمتعة بالاستقلال المالى وكذلك المؤسسات أو الهيئات المنشأة للصالح العام تحت أمر أو مشاركة جماعة عمومية وخاضعة لمراقبة هذه الاخيرة ، فان التصريح المتعلق بهذا الشأن يجب ان يتركز على كشف مفصل بالزبائن ويتضمن على وجه الخصوص اسماءهم وعناوينهم ورقم سجلهم التجارى ، وكذلك كمية العمليات المتممة مع كل منهم . »

الاداءات المعجلة للرسم

المادة 65 : يضاف الى المادة 251 - ج - الفقرة الاولى من قانون الضرائب المباشرة مقطع يحزر كالتالى :

« يرخص لمؤسسات الاشغال العمومية ومؤسسات النقل ، مهما كان مبلغ رقم أعمالها ، بان تقوم بالاداءات المستحقة قبل 25 من الشهر الذى يلى الثلاثة اشهر التى تم خلالها تحقيق رقم الاعمال . »

وإذا وقعت معارضة جماعية على وضع اساس الضريبة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من الامر رقم 66 - 180 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية.

المادة 75 : تعدل المادة 310 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« **المادة 310 - 1 :** ان المشاركة في وضع أو استخدام الوثائق او المعلومات المعروف انها غير صحيحة، يعاقب عليها بغرامة جنائية تحدد بـ :

- 10000 دج بالنسبة للجرم الاول المثبت عليه،
- 20000 دج بالنسبة للجرم الثاني،
- 30000 دج عن الجرم الثالث وهكذا دواليك أى بزيادة 10000 دج مبلغ الغرامة ... » (والباقي بدون تغيير).

المادة 76 : تعدل المادة 318 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« **المادة 318 :** ان رفض الاطلاع على الدفاتير يعاقب عنه بغرامة من 1000 الى 10000 دج .

ويترتب على هذه الجرائم تطبيق اكراه مالى قدره 50 دج على الاقل عن كل يوم تأخير » (والباقي بدون تغيير) .

المادة 77 : تعدل المادة 388 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« **المادة 388 - 1 :** كسل من يستخدم الطرق الاحتمالية يعاقب بغرامة جزائية من 5000 الى 20000 دج ، » (والباقي بدون تغيير) .

« **المادة 388 - 2 :** »

ان تعريف الشركاء في الجرائم والجنح الواردة في المادة 42 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، يطبق » (والباقي بدون تغيير) .

« **المادة 388 - 3 :** »

« **المادة 388 - 4 :** ان احكام المادة 53 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات » (والباقي بدون تغيير) .

2 - الضرائب غير المباشرة

المادة 78 : تعدل المادة 337 من قانون الضرائب غير المباشرة، كما يلي :

« **المادة 337 :** مع عدم الاخلال جميع المخالفات الماسة بالاحكام القانونية او النظامية المتعلقة بالضرائب غير المباشرة ، تعاقب بغرامة جنائية من 500 الى 20500 دج ، » (والباقي بدون تغيير) .

لسنة 1972 (المادة 42 - هـ) وذلك اذا كان ايراد الايجار لا يتجاوز 300 دج شهريا ، ويكون هذا الايراد موردهم الوحيد .

نظام العقوبات

اعادة النظر في العقوبات وتوحيدها

1 - الضرائب المباشرة

المادة 73 : تعدل المادة 308 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« **المادة 308 - 1 :** كل من يقوم باستخدام طرق احتيالية يتعرض لغرامة جزائية من 5000 الى 20000 دج بيد ان هذا النص لا يطبق ، في حالة الاخفاء ، الا اذا كان هذا الاخفاء يتجاوز عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو رقم 1000 دج »

(والباقي بدون تغيير) .

« **المادة 308 - 2 :** »

ان تعريف الشركاء في الجرائم والجنح الوارد في المادة 42 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات يطبق (والباقي بدون تغيير) .

3 - مع عدم الاخلال بالعقوبات الخاصة المقررة في نصوص أخرى يؤدى العود خلال مدة 5 سنوات ، بحكم القانون ، الى مضاعفة العقوبات الجنائية والجزائية المقررة للجريمة الاولى .

بيد انه ، فيما يخص العقوبات الجنائية ، وفي حالة التملص من دفع الرسم فان الغرامة المطبقة تكون مساوية لثلاثة امثال الرسوم المهربة ، على ان لا تقل عن 5000 دج » (والباقي بدون تغيير) .

4 - احكام المادة 53 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات » (والباقي بدون تغيير) .

« **المادة 308 - 5 :** »

6 - يمكن ان تأمر المحكمة بنشر الحكم كلياً او جزئياً في الصحف التي تعينها مع اللصق في الاماكن التي تعينها ، وذلك على نفقة المحكوم عليه .

« **المادة 308 - 7 :** »

8 - يترتب على صدور العقوبات المالية تطبيق احكام المادة 597 وما يليها من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية والمتعلقة بالاكره البدني » (والباقي بسندون تغيير) .

المادة 74 : تعدل المادة 308 - أ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« **المادة 308 - أ :** كل من اقدم ، بأى شكل كان على يعاقب بغرامة جنائية قدرها من 1000 الى 10000 دج (والباقي بدون تغيير) .

المادة 86 : ان الغرامة الجبائية المنصوص عليها في المادة 228 (فقرة I) من قانون التسجيل ، تحدد بنصاب يتراوح بين 10.000 و 100.000 دج .
وان الاكراه المالي المحدد في الفقرة الثانية من هذه المادة به 10 دج يرفع الى 30 دج .

المادة 87 : ان الغرامة الجزائية المنصوص عليها في المادة 195 (فقرة I - المقطع I) من قانون التسجيل تحدد بنصاب يتراوح بين 5.000 و 20.000 دج .

الاقتطاع لصالح الغرف التجارية والصناعية

المادة 88 : ان معدل الاقتطاع المنصوص عليه في المادة 238 - أ من قانون الضرائب المباشرة على منتجات الرسم على النشاط الصناعي والتجاري لصالح الغرف التجارية والصناعية يحول من 1,60 ٪ الى 0,60 ٪ .

احكام مختلفة

اعلاوات موقفة للوحدات الاقتصادية المحلية

المادة 89 : تعفى الوحدات الاقتصادية المحلية (المؤسسات العمومية للولايات والبلديات ذات الطابع الصناعي أو الصناعي التقليدي) من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة خمس سنوات ابتداء من تكفل الولايات والبلديات بها .

المادة 90 : تتم المادة 443 من قانون التسجيل بمقطع ثالث نصه كالتالي :

« ان اعمال تكوين وتمديد الوحدات الاقتصادية المحلية ذات الطابع الصناعي والصناعي التقليدي تعفى من الرسوم المشار اليها أعلاه » .

المادة 91 : يتم قبل 31 ديسمبر سنة 1973 اصلاح المالية المحلية طبقا للصلاحيات المهددة الى الجبايات المحلية بموجب قانون الولاية والقانون البلدي .

اعادة طبع القوانين الجبائية

المادة 92 : يجري خلال سنة 1973 نشر قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة وكذلك قانون الضرائب غير المباشرة وملحقه ، مع مراعاة الاحكام القانونية والنظامية المتعلقة بتلك الضرائب والرسوم والسارية المفعول حتى أول يناير سنة 1973 .

ويشتمل ايضا قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة على الاحكام المبينة في قانون القيم المنقولة والاحكام المطبقة في مادة الجباية البترولية .

المادة 93 : ان تقنين التدابير الجبائية التي لم ينص عليها صراحة بموجب القانون بادراجها مباشرة في القوانين الجبائية، يتم عن طريق قرارات تصدر عن وزير المالية .

الضرائب غير المباشرة الكبريت الكيماوي

المادة 94 : يعدل الجدول الملحق بالمادة 200 من قانون الضرائب غير المباشرة، كما يلي :

المادة 79 : تعدل المادة 338 من قانون الضرائب غير المباشرة، كما يلي :

« **المادة 338 :** اذا كانت الرسوم مختلفة أو موضوع توأط ، فان الجرائم المشار اليها في المادة 337 أعلاه ، تعاقب بغرامة جبائية مساوية لضعف الرسوم المختلفة أو الحاصل فيها التوأط ، دون ان يكون مبلغ هذه الغرامة أقل من 20.500 دج (والباقي بدون تغيير) » .

المادة 80 : تعدل المادة 340 من قانون الضرائب غير المباشرة، كما يلي :

« **المادة 340 :** كل من استخدم طرقا احتالية يعاقب بغرامة جبائية من 5.000 الى 20.000 دج ، (والباقي بدون تغيير) » .

المادة 81 : تعدل المادة 351 من قانون الضرائب غير المباشرة، كما يلي :

« **المادة 351 :** أي واحد وعلى أي شكل كان . . . يعاقب بغرامة جبائية من 1.000 الى 10.000 دج ، (والباقي بدون تغيير) » .

المادة 82 : تعدل المادة 352 من قانون الضرائب غير المباشرة، كما يلي :

« **المادة 352 :** ان الرفض الحاصل من أي شخص أو شركة يعاقب بغرامة جبائية من 1.000 الى 10.000 دج . ويترتب أيضا على هذه المخالفة تطبيق اكراه مالي قدره 50 دج على الأقل عن كل يوم تأخير (والباقي بدون تغيير) » .

المادة 83 : تعدل المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة، كما يلي :

« **المادة 359 :** ان المشاركة في وضع أو استخدام الوثائق أو المعلومات المعروف انها غير صحيحة . . . تعاقب بغرامة جبائية تحدد بـ : »

- 1.000 دج عن الجرم الاول المبني على المخالف ،

- 2.000 دج عن الجرم الثاني ،

- 3.000 دج عن الجرم الثالث وهكذا دواليك أي بزيادة

1000 دج عن الغرامة (والباقي بدون تغيير) » .

المادة 84 : تعدل الفقرة الثانية من المادة 361 من قانون الضرائب غير المباشرة ، كما يلي :

« **المادة 361 :** »

بيد انه فيما يتعلق بالمعقوبات الجبائية في حالة التهرب من الرسوم ، تبقى الغرامة المفروضة مساوية لثلاثة أمثال هذه الرسوم ، دون ان تقل عن 5.000 دج ، (والباقي بدون تغيير) » .

3 - التسجيل

المادة 85 : ان الغرامة الجبائية المنصوص عليها في المادة 195 مكرر 4 من قانون التسجيل ، تحدد بنصاب يتراوح بين 1.000 و 10.000 دج .

الجدول «أ»

الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة

| | | |
|----------------|--------------------------------|---------|
| 1.360.000.000 | المحصل من الضرائب المباشرة | 201.001 |
| 130.000.000 | المحصل من التسجيل والطابع | 201.002 |
| | المحصل من الضرائب المختلفة | 201.003 |
| 1.760.000.000 | عن الاعمال | |
| | المحصل من الضرائب غير المباشرة | 201.004 |
| 1.160.000.000 | | |
| 630.000.000 | المحصل من الجمارك | 201.005 |
| 30.000.000 | المحصل من أملاك الدولة | 201.006 |
| 190.000.000 | المحصولات المختلفة للميزانية | 201.007 |
| 30.000.000 | إيرادات نظامية | 201.008 |
| 4.110.000.000 | العجايات البترولية | 201.011 |
| 910.485.000 | مساهمة قطاع الدولة | 201.012 |
| 10.310.485.000 | المجموع | |

الجدول المرفق بالجدول «أ»

المساهمة في ميزانية الدولة

| المساهمة بالدينار عن سنة 1973 | المؤسسات العمومية |
|-------------------------------|-----------------------------------|
| | القطاع الصناعي |
| 1 | الشركة الوطنية للحديد والصلب |
| | الشركة الوطنية لصناعات الفلين |
| 1 | والخشب |
| 12.700.000 | الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية |
| 600.000 | الشركة الوطنية لصناعات الزجاج |
| 410.000 | الشركة الوطنية لصناعات السيليلوز |
| 9.700.000 | الشركة الوطنية لمواد البناء |
| 5.000.000 | الشركة الوطنية للإنشاءات المعدنية |
| | الشركة الوطنية لصنع وتركيب |
| 3.500.000 | الأدوات الكهربائية والإلكترونية |
| 14.000.000 | الشركة الوطنية للتبغ والكبريت |
| | شركة تسيير وتنمية الصناعات |
| 1 | الغذائية |
| 1 | شركة جبل العنق |
| | الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال |
| 1 | المنجمية |
| | الشركة الجزائرية الجديدة للتمثيل |
| 400.000 | الدولي |

| نوع المنتجات | الرسم الثابت | الرسم القيمي |
|----------------------------------|--------------|--------------|
| علبة أو جيبية بها أقل من 30 عودا | 0,0175 | 25 % |
| علبة بها أقل من 60 عودا | 0,0350 | 25 % |
| علبة من 61 إلى 120 عودا | 0,0700 | 25 % |
| زيادة عن ذلك، لكل جزء من 60 عودا | 0,0350 | 25 % |

المادة 95 : تعدل المادة 274 من قانون الضرائب غير المباشرة وتعبر كما يلي :

« المادة 274 : ان القيم الاجمالية التي تعتمد لحساب الرسم القيمي المنصوص عليه في المادة 201 من قانون الضرائب غير المباشرة، تحدد كما يلي :

- علبة أو جيبية بها أقل من 30 عودا 0,0350 دج
- علبة بها أقل من 60 عودا 0,07 دج
- علبة من 61 إلى 120 عودا 0,09 دج
- زيادة عن ذلك، لكل جزء من 60 عودا 0,05 دج

التسجيل

الايحارات التجارية لمدة محدودة

المادة 96 : تعدل وتتم المادة 52 من الامر رقم 68 - 654 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969، على الوجه التالي :

« المادة 52 :

ان نفس النوع من العقود المبرمة اثناء ممارسة الوظيفة من قبل الممثلين الشرعيين للدولة والولايات والمجالس الشعبية البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، لا تخضع لزوما للاجراء الرسمي المنصوص عليه في المادتين 12 و 13 من الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970.

ويجرى مثل ذلك على الايحات القروية المبرمة من طرف السلطات الادارية المذكورة ».

تدابير اعفاء لصالح بعض الاصناف من المكلفين بالضريبة تحديد القيم الناقصة

المادة 97 : تضاف الى المادة 46 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972، فقرة نصها كالتالي :

« المادة 46 :

ان كيفيات تحديد القيم الناقصة المشار اليها في الفقرة اعلاه وتبلغها الى البلديات والولايات، تحدد بموجب قرار مشترك من وزير المالية ووزير الداخلية ».

المادة 98 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972.

هوازي بومدين

| المساهمة بالدينار عن سنة 1973 | المؤسسات العمومية | المساهمة بالدينار عن سنة 1973 | المؤسسات العمومية |
|----------------------------------|--------------------------------------|----------------------------------|-------------------------------------|
| 200.000 | الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر | 1.300.000 | الشركة الوطنية للمياه المعدنية |
| 300.000 | الشركة الجهوية للبناء بالجنوب | | الشركة الوطنية للمطاحن والسميد |
| 200.000 | الشركة الجهوية للبناء بقسنطينة | 6.000.000 | والعجين الغذائي والكسكسي |
| 300.000 | الشركة الجهوية للبناء بوهرا | 1 | الشركة الوطنية لصناعة الجلود |
| 8.500.000 | الشركة الوطنية لاشغال الطرق | 8.550.000 | الشركة الوطنية للمواد الدهنية |
| 1 | الشركة الوطنية للاشغال البحرية | | الشركة الوطنية للدراسات والتسيير |
| | المختبر الوطني للاشغال العمومية | 4.550.000 | والتحقيقات والاستغلالات الصناعية |
| 800.000 | والبناء | 14.000.000 | الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية |
| | المكتب المركزي للدراسات والاشغال | 1 | الشركة الوطنية لصناعة النسيج |
| | العمومية والهندسة المعمارية | 10.000.000 | الشركة الوطنية للكهرباء والغاز |
| 1 | وتخطيط المدن | 1 | الشركة الوطنية للصناعة التقليدية |
| 8.000.000 | تعاونيات الجيش الوطني الشعبي | 10.000.000 | شركة مصفاة مدينة الجزائر |
| | المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية | | الشركة الوطنية للبحث عن الوقود |
| 1.000.000 | وال تقنية | 300.000.000 | وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه |
| 1 | الشركة العقارية الجزائرية | | (سوناطراك) وفروعها |
| | الشركة الوطنية لاشغال الري الكبرى | 400.710.008 | المجموع |
| 1 | وال تجهيز القروي | | |
| | الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب | | |
| 1 | والمياه الصناعية | 2.100.000 | القطاع السياحي |
| | الشركة الوطنية لاشغال المنشآت | 195.000 | الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة |
| 1 | الاساسية وللمواصلات (سوناتيت) | 1 | والفنادق |
| | المجموع ٠٠٠ | 1 | الشركة الوطنية للحمامات المعدنية |
| 19.000.007 | | | الوكالة الجزائرية للسياحة |
| | | | المكتب الوطني الجزائري للسياحة |
| | | 2.295.002 | المجموع |
| | | | |
| | قطاع النقل | | قطاع الاعلام |
| 370.000 | الشركة الوطنية للعمل الجوي | 1 | الشركة الوطنية « النصر للصحافة » |
| | الشركة الوطنية الجزائرية للنقل الجوي | 700.000 | الشركة الوطنية للنشر والتوزيع |
| 15.000.000 | (الخطوط الجوية الجزائرية) | 500.000 | الشركة الوطنية للنشر والاشهار |
| 25.000 | المكتب الجزائري للصيد البحري | 1 | الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» |
| 30.000.000 | المكتب الوطني للموانئ | 1 | الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة» |
| | الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة | 1 | الشركة الوطنية «الشعب للصحافة» |
| | البحرية | 1 | مكتب الاحداث المصورة الجزائرية |
| 3.000.000 | شركة الشحن وتفرغ البضائع | 625.000 | المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما |
| 7.000.000 | الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق | 1.000.000 | المطبعة الرسمية |
| 1.400.000 | الشركة الوطنية للسكك الحديدية | | |
| 1 | الجزائرية | 2.825.005 | المجموع ٠٠٠٠ |
| | المؤسسة الوطنية لاشغال الارصاد | | |
| 1 | الجوية والطيران | | |
| 18.000.000 | الشركة الوطنية لنقل المسافرين | للبيان | قطاع الاشغال العمومية والبناء |
| | | 1 | الصندوق الجزائري للتنهية العمرانية |
| | | | الشركة الوطنية للاشغال الاساسية |
| 64.755.002 | المجموع ٠٠٠ | | والبناء |

| المساهمة بالدينار عن سنة 1973 | المؤسسات العمومية | المساهمة بالدينار عن سنة 1973 | المؤسسات العمومية |
|---|--|-------------------------------|--|
| لليان 8.500.000 | الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط البنك الجزائري للتنمية | 100.000.000 | القطاع التجاري المكتب الوطني للتسويق الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة |
| 78.400.001 | المجموع | 1.000.000 | الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود |
| 160.000.000 | املاك الدولة | 20.000.000 | الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها |
| 910.485.032 | المجموع العام | 25.000.000 | الشركة الوطنية للتسويق والتطبيق التقني للالات الكهربائية المنزلية والكهربائية والاذاعة والتليفزيون وتكييف الهواء والتبريد |
| ميزانية التسيير | | 5.000.000 | الصيدلية المركزية الجزائرية |
| جدول «ب» | | 20.000.000 | مكتب الاسواق والمعارض |
| توزيع الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1973 للوزارات | | 500.000 | المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والالات الحديدية والتجهيز المنزلي |
| الاعتمادات المفتوحة بالدينار | الوزارات | | الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة الشركة الوطنية للتبريد |
| 40.200.000 | رئاسة مجلس الوزراء | 1 | المكتب الوطني للفواكه والخضضر الجزائرية |
| 544.300.000 | الدفاع الوطني | 1 | المكتب الجزائري المهني للحبوب |
| 1.120.000 | وزارة الدولة | 1 | المكتب الوطني لتسويق الخمور |
| 94.300.000 | وزارة الدولة المكلفة بالنقل | 1 | المكتب الوطني للعتاد الفلاحي |
| 108.500.000 | وزارة الشؤون الخارجية | 1 | المكتب الوطني للزيت ومنتجات الزيتون |
| 441.600.000 | وزارة الداخلية | 1 | المكتب الوطني للحلفاء |
| 248.500.000 | وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي | 1 | المكتب الوطني لتفذية الانعام |
| 84.200.000 | وزارة العدل | 1 | المكتب الوطني للحليب ومشتقاته |
| 1.429.900.000 | وزارة التعليم الابتدائي والثانوي | 1 | المكتب الوطني لاشغال الغابات |
| 220.700.000 | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي | 1 | المجموع 0000 |
| 449.300.000 | وزارة الصحة العمومية | 1 | |
| 205.600.000 | وزارة الاشغال العمومية والبناء | 1 | |
| 91.400.000 | وزارة الاخبار والثقافة | 1 | |
| 42.900.000 | وزارة الصناعة والطاقة | 1 | |
| 63.400.000 | وزارة التعليم الاعلى والشؤون الدينية | 1 | |
| 17.100.000 | وزارة السياحة | 1 | |
| 122.200.000 | وزارة العمل والشؤون الاجتماعية | 1 | |
| 28.200.000 | وزارة التجارة | 10.000.000 | القطاع المالي الشركة الوطنية للمحاسبة الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين |
| 188.000.000 | وزارة المالية | 6.000.000 | الشركة الجزائرية للتأمين |
| 417.900.000 | وزارة قداماء المجاهدين | 8.000.000 | الصندوق المركزي لاعادة التأمين التضامني الفلاحي |
| 113.700.000 | وزارة الشبيبة والرياضة | 200.000 | التعاقدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة |
| 23.500.000 | كتابة الدولة للتخطيط | 8.000.000 | البنك الوطني الجزائري |
| 87.800.000 | كتابة الدولة للمياه | 9.700.000 | البنك الجزائري الخارجي |
| 1.369.680.000 | التكاليف المشتركة | 6.000.000 | القرض الشعبي الجزائري |
| 6.430.000.000 | المجموع 0000 | 22.000.000 | البنك المركزي الجزائري |

| المبالغ | الابواب | المواد |
|-------------|--|--------|
| 5.000.000 | حليب طازج | 1.04 |
| 1.750.000 | أغذية محضرة للماشية | 1.05 |
| 47.700.000 | 2 - تثبيت الاسعار عند الانتاج | |
| 18.000.000 | حبوب البذر | 2.01 |
| 700.000 | القطن | 2.02 |
| 3.000.000 | عبادة الشمس | 2.03 |
| 3.000.000 | السكر من انتاج وطني | 2.04 |
| 5.000.000 | التحزيمات | 2.05 |
| 20.000.000 | الاسمدة | 2.06 |
| 5.000.000 | 3 - تثبيت الاسعار عند الاستيراد | |
| 5.000.000 | المصبرات الغذائية | 3.01 |
| 93.000.000 | 4 - توزيع الاسعار استقرار الاسعار والحبوب والمنتجات المشتقة من الحضر اليابسة | 4.01 |
| 90.000.000 | توزيع الزيوت المعدة للاكل | 4.02 |
| 3.000.000 | المجموع العام | |
| 248.350.000 | | |

الجدول التقديرى للموارد المخصصة لعمليات تثبيت الاسعار

| الباب | المواد | نوع الموارد واصلها | المبلغ التقديرى (الاقتراحات الجديدة لوزارة التجارة) |
|-------|--------|---|---|
| 4 | 4.01 | النتائج المتبقية من بيع الحبوب المستوردة | 93.750.000 |
| | 4.02 | الاتاوى التمويضية من بيع السميد والطحين | 69.500.000 |
| | 4.03 | الاتاوى المترتبة على بيع الحبوب المخصصة لاستهلاكها حبوبا | 11.600.000 |
| | 4.04 | رسم التوزيع بالتساوى لبيع الحضر اليابسة | 300.000 |
| | 4.05 | آتاوى التثبيت والتوزيع بالتساوى لبيع الحبوب | 8.000.000 |
| | 4.06 | رسوم التوزيع بالتساوى للبيوع الخاصة بالزيوت المعدة للاكل | 3.500.000 |
| | 4.07 | ايرادات غير عادية - رصيد دائن لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 - حساب تثبيت الاسعار | 63.700.000 |
| | | المجموع | 248.350.000 |

الجدول «ج»
التوزيع حسب كل قطاع للمساهمات فى ميزانية التجهيز

| | |
|---------------|------------------------------|
| 250.000.000 | الصناعة |
| 541.000.000 | التنمية القروية |
| 781.000.000 | التربية |
| 161.000.000 | التكوين |
| 544.000.000 | المياه |
| 95.000.000 | السياحة |
| 5.000.000 | الصيد البحرى |
| 302.000.000 | المواصلات |
| 5.000.000 | الاتصالات السلكية واللاسلكية |
| 250.000.000 | الهياكل الادارية |
| 200.000.000 | السكن القروى |
| 20.000.000 | التهيئات الحضرية |
| 200.000.000 | التجهيز الجماعى |
| 261.000.000 | الهياكل الاجتماعية |
| 575.000.000 | البرامج الخاصة |
| 4.190.000.000 | المجموع |

الجدول «د»

التوزيع حسب كل قطاع لترخيصات التمويل للاستثمارات المخصصة للمؤسسات العمومية والمسيرة ذاتيا

| | |
|---------------|------------------------------|
| 5.315.000.000 | الصناعة |
| 902.000.000 | التنمية القروية |
| 140.000.000 | السياحة |
| 36.000.000 | الصيد البحرى |
| 356.000.000 | النقل |
| 95.000.000 | الاتصالات السلكية واللاسلكية |
| 450.000.000 | السكن الحضرى |
| 125.000.000 | المناطق الصناعية |
| 106.000.000 | التجارة - التوزيع |
| 210.000.000 | مؤسسات الانجاز |
| 75.000.000 | البرامج الخاصة |
| 7.810.000.000 | المجموع |

الجدول «هـ»

الجدول التقديرى للمصاريف والتوزيعات لتثبيت الاسعار

| المبالغ | الابواب | المواد |
|-------------|--|--------|
| 100.650.000 | 1 - تثبيت الاسعار عند الاستهلاك | |
| 63.900.000 | الحبوب | 1.01 |
| 10.080.000 | حبوب السلجم | 1.02 |
| 20.000.000 | الزيت الخام (السلجم، عباد الشمس، صوجة) | 1.03 |